

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٨

بإصدار اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المرفقة .

المادة الثانية :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ٢٠١١ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التعليم العالى .

الوزير :

وزير التعليم العالى .

الوكيل :

وكيل وزارة التعليم العالى .

المركز :

مركز القبول الموحد .

اللجنة :

لجنة تنسيق القبول .

مؤسسات التعليم العالى :

مؤسسات التعليم العالى الحكومية والخاصة .

الطالب :

كل من يحصل على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، وقام بالتسجيل فى نظام القبول الموحد طبقا للضوابط والشروط المقررة .

نظام القبول الإلكتروني :

البرنامج الآلى للقبول المعد آليا بالمركز لاستلام وفرز طلبات المتقدمين من الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط التقدم للبرامج المعروضة من قبل مؤسسات التعليم العالى .

دليل الطالب :

الكتيب الذى يصدره المركز فى كل عام دراسى للتعريف بنظامه والبرامج التى تطرحها مؤسسات التعليم العالى وآليات التسجيل والقبول والتظلم .

دبلوم التعليم العام :

الشهادة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم للطالب الذي أنهى دراسته في الصف الثانى عشر بنجاح .

الشهادات المعادلة لدبلوم التعليم العام :

الشهادات التي تصدر من داخل السلطنة أو خارجها وتعادل شهادة دبلوم التعليم العام طبقا لتصنيف وزارة التربية والتعليم .

طلاب الضمان الاجتماعى :

الطلاب الذين يدخلون ضمن فئة أصحاب الضمان الاجتماعى حسب تصنيف وزارة التنمية الاجتماعية المستحقين للدعم الحكومى ولديهم رقم ضمان سارى المفعول .

طلاب الدخل المحدود :

الطلاب الذين لا يزيد راتب ولى أمر كل منهم على (٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى .

طلاب الدور الثانى :

الطلاب الذين لم يجتازوا امتحان الدور الأول فى بعض مواد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله .

البرنامج الدراسى :

المسار الذى تطرحه مؤسسة التعليم العالى ويرغب فيه الطالب ويتضمن التخصص ومكان الدراسة وجهة التمويل وغيرها .

طلب الالتحاق :

الطلب الذى يتقدم به الطالب متضمنا اختياراته من البرامج الدراسية التى يرغب فى دراستها ، وذلك من خلال الاستمارة الإلكترونية الموجودة على الموقع الإلكتروني للمركز .

الحد الأدنى لمتطلبات البرنامج الدراسى :

الشروط الواجب توافرها فى علامات الطالب ليتمكن من التقدم للبرنامج الدراسى .

المعدل التنافسى :

المعيار الذى يحدد المقعد الدراسى للطالب حسب علاماته فى دبلوم التعليم العام أو ما يعادله على النحو الذى يبينه دليل الطالب .

حسم التعادل :

المعيار الذى تحدده مؤسسة التعليم العالى لقبول الطلاب فى حالة حصولهم على معدلات تنافسية متساوية .

قائمة الاستحقاق :

القائمة التى تضم جميع الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط التقدم لبرنامج دراسى معين .

قائمة الانتظار :

قائمة الطلاب الذين تقدموا للالتحاق بالبرنامج الدراسى ومستوفين لشرط الحد الأدنى لمتطلبات هذا البرنامج ولم يحصلوا على عروض فى ذلك البرنامج الدراسى أو فى برامج دراسية أفضل منه .

المادة (٢)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تنسيق القبول بالمركز برئاسة الوكيل وعضوية كل من :

أ - مدير عام المركز نائبا للرئيس .

ب - مدير عام البعثات .

ج - مدير عام كليات العلوم التطبيقية .

د - مدير عام الجامعات والكليات الخاصة .

هـ - ممثل عن وزارة الصحة .

و - ممثل عن وزارة القوى العاملة .

ز - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

ح - ممثل عن مؤسسات التعليم العالى الخاصة يتم اختياره سنويا بالتناوب .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوى الخبرة والاختصاص للمشاركة فى أعمالها أو لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة .

المادة (٣)

تختص اللجنة بما يأتى :

أ - دراسة سياسات القبول بمؤسسات التعليم العالى .

- ب - اقتراح سبل ووسائل تبسيط وتطوير إجراءات القبول بمؤسسات التعليم العالى .
ج - تقديم المقترحات والمشورة التى تهدف إلى تطوير نظام العمل بمركز القبول الموحد ورفع كفاءته .
هـ - دراسة أية موضوعات تتصل بأى من الاختصاصات السابقة .

المادة (٤)

لا يجوز لأية مؤسسة تعليم عال حكومية قبول أى طالب خارج نظام القبول الموحد .

المادة (٥)

ينظم دليل الطالب الذى يصدره المركز كافة إجراءات وآليات وضوابط القبول .

المادة (٦)

يشترط لقبول الطالب للتسجيل فى إحدى مؤسسات التعليم العالى الحكومية أو فى برامج دراسية مدعومة من قبل الحكومة أو فى منح داخلية أو خارجية من خلال المركز أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
ب - أن يكون حاصلًا على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله لذات العام الذى يتقدم فيه للتسجيل .
ج - ألا يزيد عمره على (٢٥) عاما فى الأول من أكتوبر من ذات العام الذى يتقدم فيه للتسجيل .

المادة (٧)

يقوم المركز بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتزويده إلكترونيا بكافة البيانات الشخصية للطلاب العمانيين الدارسين بالسلطنة والحاصلين على دبلوم التعليم العام بمدارس التعليم العام الحكومية والخاصة والمعاهد الإسلامية وكلية الحرس السلطانى التقنية ، على أن تشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان ورقم البطاقة الشخصية وتاريخ الميلاد والجنس والمدرسة المنتسب إليها ورقم الهاتف النقال وعنوان البريد الإلكتروني والدرجات الحاصل عليها وأية معلومات أخرى تتوافر لديها ويطلبها المركز .

المادة (٨)

على الطالب الحاصل على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله من خارج السلطنة إدخال بياناته الشخصية عن طريق صفحة البيانات الشخصية المخصصة لذلك في نظام القبول الإلكتروني .

المادة (٩)

على وزارة التربية والتعليم تزويد المركز بالمواد الدراسية المستحدثة للصف الثانى عشر فى مدارس التعليم العام والخاص ، ويقوم المركز بموافاة مؤسسات التعليم العالى بها .

المادة (١٠)

على كل مؤسسة تعليم عال الالتزام بالآتى :

أ - توفير كافة البيانات والمعلومات الخاصة بها للمركز إلكترونيا باللغتين العربية والإنجليزية فى موعد أقصاه ٣١ أكتوبر من كل عام جامعى ، مع مراعاة تحديثها باللغتين العربية والإنجليزية خلال ذات المدة على أن تتضمن الآتى :

(اسم المؤسسة ، البرامج الدراسية والتخصصات المتوفرة لديها ، متطلبات القبول لكل برنامج دراسى ، نوع المؤهل الدراسى ، طريقة حسم التعادل ، مكان الدراسة ، عدد المقاعد المتوفرة فى كل تخصص ، أية معلومات أخرى متعلقة بالبرامج الدراسية المعتمدة لذات العام الجامعى) .

ب - نشر أية بيانات إضافية جديدة لاحقة على التاريخ المشار إليه بالبند السابق بالتنسيق مع المركز وعلى نفقتها الخاصة فى ثلاث صحف محلية إحداها باللغة الإنجليزية ولمدة ثلاثة أيام متتالية على الأقل .

ج - تحديد الموظف الذى يمثلها فى التعامل مع المركز مع بيان عنوانه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص به ، وإعلام المركز بأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن .

د - إعلام الطلاب عن طريق وسائل الإعلام بالفترة التى يحددها المركز لاستكمال إجراءات التسجيل لديها .

هـ- إعلام المركز إلكترونيا بأسماء وبيانات الطلاب الذين قاموا باستكمال إجراءات التسجيل ، والذين لم يكملوا إجراءات التسجيل لديها ، وبعدد المقاعد الشاغرة فى كل برنامج دراسى - إن وجدت - وذلك فى المواعيد التى يحددها المركز سنويا .

المادة (١١)

على المركز تزويد موقعه الإلكتروني بكافة البيانات والمعلومات عن البرامج الدراسية المطروحة وإجراءات التقدم لها مع تحديثها أولاً بأول .

المادة (١٢)

على جميع الطلاب الحاصلين على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله من داخل السلطنة أو خارجها تقديم طلبات الالتحاق إلكترونيا عن طريق نظام القبول الإلكتروني ، ويجوز للطلاب الحاصلين على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله من داخل السلطنة ، تقديم طلبات الالتحاق عن طريق نظام خدمة الرسائل القصيرة من خلال الهاتف النقال .

المادة (١٣)

يتحمل الطالب المسؤولية القانونية عن صحة بياناته الشخصية المسجلة فى نظام القبول الإلكتروني الواردة من وزارة التربية والتعليم ، أو وزارة التنمية الاجتماعية إذا كان من ضمن فئتي الضمان الاجتماعى أو الدخل المحدود بحسب الأحوال ، وفى حالة وجود أى خطأ أو تغيير فى تلك البيانات عليه مراجعة الجهة المعنية وإبلاغ المركز بذلك قبل آخر موعد للتسجيل .

المادة (١٤)

على مؤسسة التعليم العالى اتباع الإجراءات الآتية :
أ - استلام جميع الوثائق الخاصة بالطالب والتأكد من صحتها .
ب - إعطاء الطالب ما يثبت أنه قام بإجراءات التسجيل المطلوبة وخلال المواعيد المحددة لذلك .
ج - إشعار المركز بتسجيل الطلاب المقبولين بها وذلك باعتماد تسجيل الطالب بنظام القبول الإلكتروني .

المادة (١٥)

يقوم المركز بإجراء فرز مبدئى بعد انتهاء فترة التسجيل بنظام القبول الإلكتروني وفق نتائج دبلوم التعليم العام أو ما يعادله للفصل الدراسى الأول - إن وجدت - وذلك ليتسنى للمركز تزويد مؤسسات التعليم العالى بمؤشرات عن الطلاب الذين يمكن قبولهم فى مختلف البرامج الدراسية .

المادة (١٦)

يقوم المركز بفرز طلبات الالتحاق بعد ظهور نتائج دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وذلك وفقا لنتائج المعدل التنافسى للطلاب ، وأولويات رغباتهم فى الالتحاق بالبرامج الدراسية المتاحة .

المادة (١٧)

يقوم المركز بتحديد المقاعد الدراسية لطلاب الدور الثانى بعد ظهور نتائجهم وذلك وفق المعدلات التنافسية لآخر طالب تم قبوله فى أى برنامج من البرامج الدراسية التى قام طالب الدور الثانى باختيارها .

المادة (١٨)

يقوم المركز بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالى بشأن تخصيص مقاعد دراسية لطلاب الدور الثانى المستحقين لها ، وإن تعذر توفر مقعد فى إحدى هذه المؤسسات يخير الطالب إما بمنحه مقعدا فى مؤسسة أخرى أو الانتظار للسنة التى تليها ليحصل على المقعد المخصص له .

المادة (١٩)

- يمنح الطالب عرضا واحدا بمقعد دراسى وفقا لما يأتى :
- أ - أعلى رغبة يكون مستحقا لها حسب معدله التنافسى فى البرنامج الدراسى .
 - ب - عدد المقاعد المتاحة أو المتوفرة فى ذلك البرنامج الدراسى .

المادة (٢٠)

يقوم المركز بعرض المقعد على الطالب وإخطاره بأخر موعد لقبول العرض واستكمال إجراءات التسجيل بمؤسسة التعليم العالى المرشح للقبول بها .

المادة (٢١)

فى حالة عدم قيام الطالب بقبول المقعد المعروض عليه أو قبوله دون إنهاء إجراءات التسجيل بمؤسسة التعليم العالى المرشح للقبول بها خلال الفترة المحددة ، يتم سحب المقعد تلقائيا وعرضه على طالب آخر تنطبق عليه شروط الالتحاق والمتصدر لقائمة الانتظار بذات البرنامج الدراسى .

المادة (٢٢)

إذا توفرت مقاعد شاغرة فى برنامج دراسى ما وطلبت مؤسسة التعليم العالى شغل هذه المقاعد يتم شغلها من قوائم الانتظار المحددة لذلك البرنامج .

المادة (٢٣)

إذا قام الطالب بالتسجيل بمؤسسة التعليم العالى التى قبل بها ، يكون غير ملزم بقبول أى عرض آخر قد يعرض عليه لاحقا ، فإذا لم يؤكد الطالب رغبته فى العرض الجديد يظل العرض السابق باقيا وساريا ، أما إذا قام الطالب بقبول العرض الجديد سقط حقه فى العرض السابق تلقائيا .

المادة (٢٤)

على مؤسسة التعليم العالى الحكومية قبول الطالب فى حالة عدم قيامها باستكمال إجراءات تسجيله فى المواعيد المحددة لذلك .

المادة (٢٥)

على مؤسسة التعليم العالى الخاصة تحمل كامل تكلفة دراسة الطالب المقبول للدراسة فيها طبقا لنوع البعثة أو المنحة التى قبل بها فى حالة عدم قيامها باستكمال إجراءات تسجيله فى المواعيد المحددة لذلك .

المادة (٢٦)

على الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة لدبلوم التعليم العام اعتماد شهادته من وزارة التربية والتعليم قبل تقديمها إلى مؤسسة التعليم العالى المقبول بها .

المادة (٢٧)

على مؤسسة التعليم العالى التأكد من اعتماد الشهادات المعادلة لدبلوم التعليم العام من قبل الجهات المختصة داخل السلطنة وخارجها قبل إنهاء إجراءات التسجيل .

المادة (٢٨)

على المركز مخاطبة مؤسسات التعليم العالى لإعادة النظر فى متطلبات البرامج الدراسية التى بها شواغر ولا تتوفر لها قوائم انتظار .

المادة (٢٩)

على مؤسسة التعليم العالى تزويد المركز بالبرامج الدراسية الجديدة التى لم يعلن عنها فى دليل الطالب ، مع توضيح متطلبات كل برنامج دراسى وشروط الالتحاق والعدد المطلوب لكل برنامج ومكان الدراسة وأية معلومات أخرى تهم الطالب .

المادة (٣٠)

على المركز الإعلان عن البرامج الجديدة بعد حصوله على ما يفيد ذلك من مؤسسة التعليم العالى ، وتكفل تلك المؤسسة بتحمل تكلفة ذلك الإعلان .

المادة (٣١)

فى حالة وجود مقاعد شاغرة أو جديدة بعد الانتهاء من فترة الفرز، يجوز للمركز - وبدون إعلان - تسكين الطالب الذى لم يلتحق بأية مؤسسة تعليم عال والذى تنطبق عليه الشروط المطلوبة وفق أعلى المعدلات التنافسية .

المادة (٣٢)

لا يجوز للطالب خلال الفصل الدراسى الأول من الالتحاق بالدراسة القيام بأى من الإجراءات الآتية :

- أ - الانتقال من مؤسسة تعليم عال حكومية لمؤسسة تعليم عال حكومية أخرى .
- ب - الانتقال من مؤسسة تعليم عال خاصة لمؤسسة تعليم عال حكومية .
- ج - الانتقال من تخصص لتخصص آخر فى ذات مؤسسة التعليم العالى .
- د - الانتقال من مؤسسة تعليم عال خاصة لمؤسسة تعليم عال خاصة إذا كان حاصلًا على برنامج دراسى مدعوم من قبل الحكومة .

ويجوز الانتقال بعد انتهاء الفصل الدراسى الأول وفق الأنظمة المتبعة فى كل مؤسسة تعليم عال .

المادة (٣٣)

يجوز للطالب الدارس على نفقته الخاصة فى إحدى مؤسسات التعليم العالى الخاصة داخل السلطنة المطالبة بأن تكون البعثة الدراسية الداخلية التى يحصل عليها فى ذات المؤسسة المقيد بها .

المادة (٣٤)

على مؤسسة التعليم العالى الخاصة إعادة الرسوم الدراسية للطالب الذى يدرس بها على نفقته الخاصة إذا حصل على عرض آخر مدعوم من قبل الحكومة طبقاً لنظام القبول الموحد بشرط ألا تزيد مدة دراسته بتلك المؤسسة على شهرين .

المادة (٣٥)

يجوز للمركز إيجاد فرص مناسبة للطلاب الذين لم يحسنوا اختيار البرامج الدراسية ، وذلك بالتنسيق المسبق مع مؤسسات التعليم العالى وفق الفرص والإمكانات المتاحة ، وذلك فى الحالات الآتية :

- أ - الطالب الذى حصل على منحة أو بعثة جزئية ضمن اختياراته الأولى ورأى بعد ذلك أنه لا يرغب فى ذلك البرنامج الدراسى .
- ب - الطالب الذى لم يوفق فى الحصول على أى برنامج دراسى رغم حصوله على درجات عالية فى دبلوم التعليم العام أو ما يعادله .

المادة (٣٦)

- تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه لجان للعمل بالمركز على النحو الآتى :
- أ - لجنة لمراجعة ومطابقة بيانات الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة لدبلوم التعليم العام ونتائجهم الدراسية سنويا .
 - ب - لجنة للرد على الاستفسارات التى ترد إلى المركز أثناء فترات تعديل الرغبات ، والفرز ، وعروض المقاعد .
 - ج - لجنة للبت فى التظلمات المقدمة من الطلاب فى المواعيد المحددة .
- كما يجوز تشكيل لجان أخرى إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة (٣٧)

لذوى الشأن التظلم كتابيا أو إلكترونيا إلى لجنة التظلمات خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المحددة لكل مرحلة من المراحل الآتية :

- أ - التسجيل بنظام القبول الإلكتروني .
- ب - تغيير البرامج الدراسية .
- ج - عروض المقاعد الدراسية .

المادة (٣٨)

على المركز تزويد لجنة التظلمات بكافة البيانات التي تطلبها ، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسبا ، على أن يتم البت فى تلك التظلمات قبل نهاية شهر يناير من كل عام .

المادة (٣٩)

يكون قرار لجنة التظلمات نهائيا وواجب النفاذ فور صدوره .